

تحية طيبة وبعد ،،،

أرجو الموافقة على تدريب المهندس حسب المشار إليه أدناه لدينا لمدة 6 أشهر على برنامج تدريب القطاع الصناعي.

اسم المهندس	فرع التخصص	الرقم الهندسي	سنة التخرج	الرقم الوطني	هاتف

ونتعهد بما يلي:

1. منح المهندس مكافأة شهرية بالحد الأدنى من الاجور على الاقل من الجهة المدربة على أن يحضر المهندس إثبات مالي يؤكد إستلام مكافأته من قبل الجهة المدربة .
2. تزويد النقابة بكتاب موافقة على التدريب الى حين اصدار قرار من مجلس النقابة بالموافقة على تدريب المهندس.
3. تزويد النقابة بكتاب مباشرة يبين تاريخ مباشرة الرميل للتدريب عند المباشرة بالتدرب وشهادة عضوية غرفة الصناعة.
4. تزويد المهندس بكشف الدوام المعتمد خلال الفترة الممتدة من 25 الى 5 من كل شهر ميلادي .
5. تزويد النقابة بتقييم أداء أولي بعد ثلاثة شهور وتقييم أداء نهائي للمهندس المتدرب بعد انتهاء التدريب.
6. لكون الجهة المدربة قد اختارت المهندس المتدرب طوعية وبعد إجراء المقابلة اللازمة فإنها تتعهد بالاستمرار في تدريبه مدة ستة أشهر وتلتزم بعدم الاستغناء عنه بعد انقضاء الثلاثة أشهر الأولى من التدريب لقبول نهاية هذه المدة إلا بمبرر قانوني وفق قانون العمل الأردني ساري المفعول وأي تعديلات تطرأ عليه.
7. تدريب المهندس في مجال تخصصه الهندسي من قبل مهندس مشرف يكون مسؤولاً عنه وتقديم كل المعلومات والخبرات الممكنة والتي من شأنها رفع مستوى كفاءته العلمية و العملية طيلة فترة التدريب.
8. تسهيل إلحاق المهندس بدورة /دورات تدريبية بالتنسيق مع مركز تدريب المهندسين .
9. منح المهندس المتدرب إجازة مدتها سبعة أيام طيلة فترة التدريب البالغة ستة أشهر.
10. منح المهندس المتدرب شهادة خبرة عملية عن فترة تدريبه.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

الاسم :

المدير العام

التاريخ :

التوقيع :

الخاتم الرسمي



رمز النموذج	صفحة	تاريخ الإصدار	رقم المراجعة	رقم الإصدار	قسم التطوير والجودة
FRM-AA-TP-1-12	4/1	7/2022	0	1	

● معلومات عن الجهة المدربة :

اسم الجهة المدربة حسب السجل التجاري	هاتف	فاكس	خولي	الرمز البريدي
البريد الإلكتروني	صندوق البريد	رقم تسجيل الجهة المدربة لدى غرفة الصناعة:		
طبيعة عمل المؤسسة/ الشركة	موقع التدريب			

المهندسون العاملون لدى الجهة المدربة بشكل رسمي

اسم المهندس	الرقم الهندسي	التخصص	تاريخ التحاقه بالعمل	طريقة الحصول على العمل (نقابة، جهات أخرى)	أهم منتجات الجهة المدربة
1					
2					
3					
4					
5					
6					
7					
8					

مجموع العاملين في المؤسسة

مهندسون تدربوا سابقاً أو زالوا تحت التدريب لدى الجهة المدربة (عن طريق النقابة)

اسم المهندس	الرقم الهندسي	بداية التدريب	نهاية التدريب	وضعه الحالي (*)
1				
2				
3				

* (1) لا زال يتدرب (2) أُنهي فترة التدريب وترك بناءً على طلبه. (3) أُنهي فترة التدريب وترك بناءً على طلب المؤسسة. (4) تم تثبيته بعد إنهاء فترة التدريب.

✓ ملاحظات هامة:

1. يُختتم هذا النموذج بختم الجهة المدربة الرسمي ويتم إرساله للنقابة باليد مع المتدرب.
2. لا يعتبر الطلب كاملاً ما لم يتم تعبئة هذه الاستمارة بشكل كامل ومفصل دون أية نواقص.
3. بإمكان الزميل مباشرة التدريب بعد صدور قرار المجلس بالموافقة والنقابة غير مسؤولة عن أي زميل يباشر قبل ذلك



رمز النموذج	صفحة	تاريخ الإصدار	رقم المراجعة	رقم الإصدار	قسم التطوير والجودة
FRM-AA-TP-1-12	4/2	7/2022	0	1	

• الشروط الخاصة بالشركات والمؤسسات :

مدة التدريب:

- ستة أشهر

المكافأة الشهرية:

- الحد الأدنى للأجور على الأقل تدفع من الجهة المدربة.
○ 100 ديناراً تدفع من حساب النقابة بموجب حوالة بنكية لحساب المهندس . يقتطع منها مبلغ عشرة دنانير رصيد للدورات التي يلتحق بها المهندس في مركز تدريب المهندسين على ان يستغل الرصيد خلال فترة التدريب او سنة كحد اقصى من تاريخ انتهاء فترة التدريب.

الميزات:

1. يمنح المهندس شهادة خبرة عملية من الجهة المدربة والنقابة وذلك بعد إتمام البرنامج التدريبي .
2. يمنح المهندس المتدرب رصيد للدورات التدريبية بالتنسيق مع مركز تدريب المهندسين خلال فترة التدريب .

شروط تخص الجهة المدربة:

1. أن يكون العمل الهندسي جزءاً من عمل المتدرب .
2. تسجيل الجهة المدربة والمهندسين المؤسسين والعاملين لديها في سجلات النقابة حسب الأصول وفي غرفة الصناعة التابعة لها.
3. تدريب المهندس في مجال تخصصه الهندسي من قبل مهندس - مسجل في النقابة - يشرف عليه بشكل مباشر وتقديم كل المعلومات والخبرات الممكنة التي من شأنها رفع كفاءته العلمية والعملية طيلة فترة التدريب وعدم استغلاله في غير مجال تخصصه.
4. تزويد المهندس بكشف الدوام المعتمد خلال الفترة الممتدة من 25 الى 5 من كل شهر ميلادي .
5. تسليم المهندس المتدرب أي إثبات مالي يؤكد استلام المهندس لمكافأته من قبل الجهة المدربة.
6. الالتزام بدفع تكاليف البرنامج التدريبي كاملة في حال استغناء الجهة المدربة عن المهندس المتدرب بعد انقضاء الثلاثة اشهر الاولى من التدريب دون مرور قانوني.
7. تسهيل حضور المهندس المتدرب دورة /دورات المنتدبة له من قبل النقابة لرفع سويته المهنية والفنية دون احتساب هذه التسهيلات ضمن الأجازات المقرر لها في البند رقم (9)
8. منح المتدرب إجازة مدتها سبعة أيام طيلة فترة التدريب البالغة ستة أشهر .
9. يلتزم المتدرب بتسليم جميع الأوراق المطلوبة لاستكمال اجراءات التدريب من خلال الموقع الالكتروني خلال شهرين من تاريخ موافقة المجلس ولا يعتبر التدريب لاغياً.



رمز النموذج	صفحة	تاريخ الإصدار	رقم المراجعة	رقم الإصدار	قسم التطوير والجودة
FRM-AA-TP-1-12	4/3	7/2022	0	1	